

## أحكام القرآن

( [ التوبة 5 ] يعني أشهر التسيير فلم يجعل حرمة إلا لزمان التسيير .  
والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي صلى الله عليه وسلم القتال  
والحماية في الشهر الحرام فقال الله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج  
أهله منه أكبر عند الله والفتنة وهي الكفر في الشهر الحرام أشد من القتل فإذا فعلتم ذلك  
كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه \$ الآية السادسة والخمسون \$ .  
قوله تعالى ( ! ! ) [ جزء من الآية 217 ] .  
اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المرتد هل يحبط عمله نفس الردة أم لا يحبط إلا على  
الموافاة على الكفر .  
فقال الشافعي لا يحبط له عمل إلا بالموافاة كافرا وقال مالك يحبط بنفس الردة .  
ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم فقال مالك يلزمه الحج لأن الأول قد حبط  
بالردة وقال الشافعي لا إعادة عليه لأن عمله باق .  
واستظهر عليه علماءنا بقول الله تعالى ( ! ! ) [ الزمر 65 ] وقالوا هو خطاب للنبي صلى  
الله عليه وسلم والمراد به أمته لأنه صلى الله عليه وسلم يستحيل منه الردة شرعا .  
وقال أصحاب الشافعي بل هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأمة  
وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله فكيف أنتم لكنه لا  
يشرك لفضل مرتبته كما قال الله تعالى ( ! ! ) [ الأحزاب 3 ] وذلك لشرف منزلتهن